لا تجب زكاة ما زاد على الحول الاول انتهى ومملوك بعقد قبل قبضه لانه ملكه
ملكا تاما حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضا الخيار لا من الشرا
قاله الشيخ الرملي هنا ولو كان المملوك بعقد نصاب سايمة فلابد من اسامة
المشتري ولو بنايبه وهو اذن البايع في الاسامة وتعبيري بالمملوك بعقد
شامل للثمن والمثمن وعبارة الاصل وتجب في المشترى قبل قبضه قال الشيخ
ابن حجر واما الثمن فلا تجب الزكاة فيه على البايع وان قبضه ومضى حول قبل قبض
المشتري المبيع وقد يفرق بينهما بان الثمن قبل البيع غير مستقر فلم يلزمه بزكاة
ما لم يستقر ملكه عليه وانما وجبت على المشتري في المشترى المذكور لانه متمكن
من الاستقرار لان له حيث ولي الثمن الاستقلال باخذ المبيع بخلاف البايع
فليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس له لتعلقه بفعل المشتري
فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يعد ه
وقد يخشى اخذ غاصب او سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظر لنا
للمبين ثنا نه وايضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما ياتي في مبحث الاستبدال
بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فاكتفي فيه بالتمكن انتهى ببعض تصرف
وتجب في دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة قال الشيخ ابن
قاسم وهل يعتبر بلد رب الدين او المدين الظاهر الثاني انتهى قال الشيخ
الشوبري ثم رايت شيخنا الرملي اعتمد في باب قسم الصدقات ان العبرة ببلد
رب الدين وانه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في اي بلد اراده معللا ذلك
بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبرا بخلاف الدين
غير اللازم كمال كتابة فلا زكاة فيه لان الملك غير تام اذ للعبد اسقاطه
متى شا بتعجيز نفسه وقضيته كلامهم ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم
ومثل مال الكتابة دين المعاملة على المكاتب على المعتمد عند الشيخ الرملي
قال الشيخ الشوبري تبعا لوالده خلافا للدميري وكتب عليه لو احال المكاتب سيده
بالنجوم ويلزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة لانه ان عجز المكاتب نفسه
لا تسقط عنه منه الحوالة عليه بتعجيز المكاتب نفسه كما افتى به الوالد رملي
وبخلاف الدين اللازم من ماشية لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة او اسلم
اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه ومعشر كان كان له عليه دين مما يجب
فيه العشر او نصفه فلا زكاة عليه فيها لان شرط الزكاة في الماشية السوم
وما في الذمة لا يسام ولانها انما تجب في مال نام وما في الذمة لا ينمو بخلاف الدراهم
فان سبب وجوبها فيها كونها مهيئة للصرف ولا فرق في ذلك بين النقد وما في
الذمة وما اعترض به الرافعي في التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة
فحيث جاز ذلك جاز ان يثبت فيها راعية رد بانه اذا التزمه امكن تحصيله من
الحاضرة والكلام في السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وانما يتصور في الحاضر ومثل

الماشية

الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه وفي المعشر الزهو اي شرط الزكاة في المعشر
الزهو ملكه ولم يوجد واما دين الكتابة فلا زكاة فيه اذ للعبد اسقاطه متى
شا بتعجيز نفسه وقضيته كلامهم ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وتجب
الزكاة في غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول بعد الحيازة
وانقضا القتال والتملك وظاهر صنيعه انه لا بد من التملك بالفعل
وعليه فلا يكفي اختيار التملك الذي عبر به الاصل وهي صنف واحد زكوي
كابل او بقر او غنم او ذهب او فضة وبلغ بدون الخمس نصابا وظاهر كلامه
انه لا فرق بين تلك الاصناف ان تكون زكوية وكل واحد نصاب ام لا
قال الحلبي وينبغي ان تكون صورة المسالة ان يكون فيها غير زكوي او بلغه
اي النصاب نصيب كل شخص منهم او بلغه المجموع بدون الخمس قال
الشوبري وانظر قوله او بلغه هذه معطوفة على ماذا ويغني عنها وبلغ
بدون الخمس قال شيخنا وهذا يشكل قاعدة او من انه يقدر فيها نقيض المعطوف
عليه وهو لا يصح هنا لفساد المعنى فان المعنى عليه او لم يبلغ بدون الخمس نصابا
لكن بلغه نصيب كل شخص ويمكن الجواب بان هذا من غير الغالب لانها
اغلبية او انه معطوف على قوله قبل القسمة اي او بعد القسمة لكن بلغه نصيب
كل انتهى فان لم يتملكها الغانمون اي لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى
عليها حول والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم
يبلغ نصابا او بلغه اي بلغ النصاب بالخمس اي بخمس الخمس والمراد
بالاصناف الزكوية في قوله والغنيمة اصناف الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والمراد بالصنف غير الزكوي كالارقة والاسلحة والبغال والحمير
وغير ذلك مما لا تجب الزكاة في عينه فلا زكوة فيها اي الغنيمة حيث انتفى
شرط مما ذكره لعدم الملك على الراجح او ضعفه اي الملك على المرجوح
في الاولى وهي عدم تملك الغانمين لها لانهم اذا لم يتملكوا لم يملكوها على
الراجح وعلى المرجوح يملكوها بالتملك ملكا ضعيفا لسقوطه بالاعراض
عنها وهذا التعليل للمرجوح ولعدم الحول في الثانية وهي عدم مضي الحول
ولعدم علم كل واحد منهم ماذا نصيبه اي اي جنس فهو لبيان الجنس وكم
نصيبه اي ما مقداره فهو لبيان الكمية في الثالثة وهي قوله والغنيمة اصناف
ولعدم المال الزكوي في الرابعة وهي قوله او صنف غير زكوي كالارقة والاسلحة
والبغال والحمير ولعدم كونه نصابا في الخامسة وهي قوله ولم يبلغ نصابا
ولعدم ثبوت الخلطة في السادسة وهي قوله او بلغه بالخمس لانها لا تثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)